S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25274
10 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

**رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ من**
**الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن**

طلب مني مجلس الأمن بقراره ٧٨٠ (١٩٩٢) أن أنشئ لجنة خبراء لتزويدي بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن الأدلة الموجودة عن حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من مخالفات للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا سابقا . وقد بدأت اللجنة عملها في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وعقدت دورتها الثالثة في جنيف يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ثم أحالت لي أول تقرير مؤقت عن ذلك ، مع عدد من الوثائق المساعدة ومنها تقرير عن استكشاف مبدئي في الموقع لمقبرة جماعية قرب فوكوفار .

ويعطي التقرير المؤقت فكرة واسعة عن عمل اللجنة حتى الآن ، وعن استنتاجاتها الأولية من واقع الشواهد المدروسة ، كما يورد آراءها في عدد من القضايا القانونية الهامة ، ويصف خطة العمل للمرحلة القادمة من أنشطتها .

وأود بالذات أن أوجه اهتمامكم إلى العناصر التالية من التقرير المؤقت :

(أ) حدثت مخالفات جسيمة وانتهاكات أخرى للقانون الدولي ، منها القتل العمد ، و "التطهير الإثني" ، وأعمال القتل الجماعية ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والنهب ، وتدمير الممتلكات المدنية ، وتخريب الممتلكات الثقافية والدينية ، والاعتقالات التعسفية ؛

(ب) نظرا لعدم التكافؤ في القيمة بين كثير من المعلومات المقدمة ، يعتبر إجراء التحقق أمرا أساسيا ؛

(ج) قامت اللجنة بعملية حصر لجرائم مدعى بوقوعها في منطقة فوكوفار وتقترح إجراء تحقيقات موقعية واسعة بشأنها ، وكذلك بشأن المقبرة الجماعية الموجودة قرب فوكوفار ، ومعسكرات الاعتقال ، والادعاءات بوقوع اعتداءات جنسية منتظمة .

وفيما يتعلق بالتحقيقات المقترحة ، ذكرت اللجنة أنها تنوي الاستفادة من عروض المساعدة التي تلقتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية . كما طلبت مني إنشاء صندوق استئماني لمساعدتها في تنفيذ ولايتها .



130293 120293 93-08349

وختاما ، تذكر اللجنة في ملاحظاتها الختامية (الفقرة ٧٤) أنه إذا قرر مجلس أو أية هيئة أو جهة دولية أخرى إنشاء محكمة مخصصة لجرائم الحرب ، فستكون هذه المبادرة متمشية مع اتجاه عملها .

هذا وقد تدارست التقرير المؤقت بعناية ، وأرى أن اللجنة قد اقترحت خطة عمل تمكنها من تنفيذ ولايتها الأولية وهي تزويدي باستنتاجاتها عن شواهد المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا سابقا . لذلك أنوي أن أطلب من اللجنة أن تواصل عملها في قاعدة البيانات ، وأن تشرع بأسرع ما يمكن في تمحيص الحقائق بالاستعانة بالبرنامج المطروح في التقرير . وفي نفس الوقت سوف أبدأ الخطوات الادارية اللازمة لإنشاء صندوق استئماني .

ونظرا للأهمية الواضحة لمحتويات التقرير المؤقت ولشدة الاهتمام الذي أظهره مجلس الأمن بعمل اللجنة ، أحيل إليكم بناء على ذلك نسخة من التقرير المؤقت (المرفق الأول) ومن تقرير عن استكشاف مبدئي جرى في موقع المقبرة الجماعية الموجودة قرب فوكوفار (المرفق الثاني) ، لعلم المجلس . وقد شعرت من واجبي أن أتخذ هذه الخطوة في هذه المرحلة رغم أن التقرير المؤقت ليس هو التقرير المتوقع في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) .

(توقيع) الأمين العام
بطرس بطرس غالي

## المرفق الأول

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]

## التقرير المؤقت للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

## المحتويات


| | الفقـــرات | الصفحـة |
|---|---|---|
| أولا - مقدمة ..... | ١ - ١٦ | ٥ |
| ألف - الولاية ..... | ١ | ٥ |
| باء - التشكيل ..... | ٢ | ٥ |
| جيم - الاجتماعات ..... | ٣ - ٤ | ٥ |
| دال - الإشارات الى اللجنـــة التي وردت فـــي محافل أخـرى للأمم المتحدة ..... | ٥ - ٧ | ٦ |
| هاء - معلومات معروضة على اللجنة ..... | ٨ - ١٦ | ٦ |
| ثانيا - التنسيق بين الهيئات والمنظمات الأخرى ..... | ١٧ - ٢١ | ٨ |
| ثالثا - المهام التي نفذتها اللجنة اضطلاعا بولايتها ..... | ٢٢ - ٦٠ | ٩ |
| ألف - دراسة وتحليل المعلومات ..... | ٢٢ - ٣٠ | ٩ |
| باء - تحديد الحالات التي تتطلب بالذات تحقيقا متعمقا ... | ٣١ | ١١ |
| جيم - التحقق من الوقائع ..... | ٣٢ - ٣٥ | ١١ |
| دال - مسائل القانون ..... | ٣٦ - ٦٠ | ١٢ |
| '١' قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق ..... | ٣٦ - ٤٠ | ١٢ |
| '٢' تطبيق القواعد المتصلة بالنزاع المسلـح الدولي على المنازعات في يوغوسلافيا سابقا ..... | ٤١ - ٤٦ | ١٣ |
| '٣' المخالفات الخطيرة ، وجرائم الحرب والجرائـم المرتكبة ضد الإنسانية ..... | ٤٧ - ٥٠ | ١٤ |
| '٤' مسؤولية القيادة ..... | ٥١ - ٥٣ | ١٥ |
| '٥' الأوامر العليا ..... | ٥٤ | ١٦ |
| '٦' "التطهير الإثني" ..... | ٥٥ - ٥٧ | ١٦ |
| '٧' الاغتصاب وأشكـــال الاعتـــداء الجنسي الأخرى | ٥٨ - ٦٠ | ١٦ |
| ثالثا - التحقيق في أمر مواقع المقابر الجماعية ..... | ٦١ - ٦٤ | ١٧ |
| رابعا - خطة العمل المقررة ..... | ٦٥ - ٦٨ | ١٩ |
| خامسا - الموارد والاحتياجات من الميزانية ..... | ٦٩ - ٧١ | ٢٠ |
| سادسا - ملاحظات ختامية ..... | ٧٢ - ٧٤ | ٢٠ |
| تذييل - النظام الداخلي للجنة ..... | | ٢٢ |

## أولا - مقدمة

### ألف - الولاية

١ - طلب مجلس الأمن من الأمين العام تشكيل لجنة الخبراء بقراره ٧٨٠ (١٩٩٢) ، وأسندت الفقرة ٢ منه إليها ولاية فحص وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢) ، وأية معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء من تحرياتها الخاصة وبجهود غيرها من أشخاص وهيئات ، عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢) ، بهدف تزويد الأمين العام باستنتاجاتها من واقع أدلة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة .

### باء - التشكيل

٢ - تتألف اللجنة التي يشارك أعضاؤها فيها بصفتهم الشخصية من البروفيسور فريتز كالشوفين (هولندا) رئيسا ، والبروفيسور م. شريف بسيوني (مصر) ، والسيد ويليام ج. فينريك (كندا) ، والقاضي كيبا مبايي (السنغال) ، والبروفيسور توركيل أوبسال (النرويج) ، أعضاء .

### جيم - الاجتماعات

٣ - عقدت اللجنة أول دورة لها استغرقت يومين في نيويورك في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وناقشت خلال هذه الدورة المسائل التنظيمية والاجرائية ، وبدأت تعالج ما يتعلق بولايتها من قضايا المنهج والموضوع . كما عيَّنت السيد فينريك مقررا في موضوع "مسائل القانون" .

٤ - وعقدت اللجنة جلستيها الثانية والثالثة في جنيف من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وقامت في هذه الجلسات باعتماد نظامها الداخلي (انظر التذييل) وعيَّنت السيد بسيوني مقررا لها في موضوع "جمع وتحليل الحقائق" ، والسيد هنريك مقررا لها في موضوع "التحقيقات في الموقع" ، ثم واصلت نظرها في قضايا أشارت اليها الفقرة ٣ أعلاه . وناقشت في دورتها الثالثة هذا التقرير المؤقت ووافقت عليه .

### دال - الاشارات إلى اللجنة التي وردت في محافل أخرى للأمم المتحدة

٥ - أحاطت اللجنة في دورتها الثانية علما بما طلبه مجلس الأمن من اللجنة في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) وهو "أن تتابع تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما ممارسة "التطهير الإثني" .

٦ - كما لاحظت اللجنة أن لجنة حقوق الإنسان قد أوصت في قرارها ١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بمنح لجنة الخبراء ما يلزم من موظفين وموارد لتمكينها من العمل الفعال ، وطلبت من اللجنة أن تقدم استنتاجاتها إلى الأمين العام لتمكين مجلس الأمن من النظر في اتخاذ خطوات أخرى مناسبة لإحالة المتهمين إلى العدالة .

٧ - كما لاحظت اللجنة في دورتها الثانية ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في نفس القرار وما أبدته اللجنة الثالثة للجمعية العامة في مشروع قرار معتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ] من إعادة تأكيد على أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون ، أو يأذنون بارتكاب ، جرائم ضد الانسانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي يعتبرون شخصيا مسؤولين عن انتهاكاتهم ، وعلى أن المجتمع الدولي سيبذل كل جهد ممكن لتقديمهم إلى العدالة ، وطالبت جميع الأطراف المعنية بتقديم كافة المعلومات ذات الصلة إلى لجنة الخبراء وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) .

## هاء - معلومات معروضة على اللجنة

٨ - إلحاقا بالطلبات الواردة في قراري مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩١) ، وبتحقيقات اللجنة ، تلقَّت اللجنة عدة آلاف الصفحات من الوثائق التي تحوي ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الانساني الدولي المرتكبة في أرض يوغوسلافيا سابقا . كما اطَّلعت اللجنة على معلومات من شرائط فيديو .

٩ - وحتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كانت قد وردت تقارير تحوي ادعاءات من هذا النوع[ب] من ألمانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وفرنسا وكرواتيا وسلوفينيا والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا . ويورد بعض هذه التقارير بيانات تتعلق بادعاءات محددة تشكل ـ إذا أيدتها الأدلة ـ "مخالفات جسيمة" وانتهاكات أخرى للقانون الانساني الدولي . وهناك انتهاكات أخرى ذات طابع عام . ومما يساعد اللجنة في مهمتها أن تقدم الحكومات إليها الملفات التي استندت إليها هذه التقارير ، أو معلومات أكثر تفصيلا عن ذلك بما يتيح لها أن تجمع البيانات التي تحتاجها لوضع ملفات سليمة للتحقيق . كما وردت رسائل من الدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكرواتيا وكندا والنمسا تعرب عن استعدادها للمساعدة في إطلاع اللجنة على المعلومات المقدمة إلى سلطاتها الوطنية المختصة من اللاجئين وأشخاص آخرين تركوا مناطق الحرب . وستُحال هذه المعلومات عند ورودها إلى مقرر

موضوع "جمع وتحليل الحقائق" . وتكشف المواد التي قدمتها الحكومات عن وقوع اضطهادات واسعة النطاق .

١٠ - وعـُرضت على اللجنة أيضا تقارير تحوي ادعاءات من قبيل ما أشير اليه آنفا ، وجاءت من مختلف هيئات الأمم المتحدة ومن منظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية ، ومن منظمات وطنية مختلفة ومصادر خاصة .

١١ - وتشمل هيئات الأمم المتحدة وسلطاتها المعنية المقرر الخاص المعيـَّن بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/ دإ-١/١ من أجل التحقيق المبدئي في حالة حقوق الإنسان في أرض يوغوسلافيا سابقا ، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام بمحاكمات موجزة وتعسفية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ولجنة حقوق الإنسان ، وقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا . كما تكشف هذه التقارير أو تثبت حدوث عملية اضطهاد واسعة . وبعضها يحمل إشارات إلى شواهد متاحة ، بينما يوحي غيرها باتجاه التحقيقات مستقبلا .

١٢ - وقد قدم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عددا من التقارير ، بما فيها تقرير بعثة المؤتمر إلى معسكرات الاعتقال في البوسنة والهرسك ، وتقرير بعثة مقرر حقوق الانسان التابع للمؤتمر إلى يوغوسلافيا ، وتقرير البعثة الموفدة إلى البوسنة والهرسك وإلى كرواتيا بموجب آلية موسكو للبعد الانساني النابعة عن المؤتمر . والتقرير الثالث من هذه التقارير يدرس الآثار العملية لتحديد المسؤولية عن "الانتهاكات الخطيرة" وغيرها من انتهاكات للقانون الانساني الدولي . وقد وردت تقارير أيضا من الجماعة الأوروبية ، بما في ذلك معلومات ناتجة من بعثات الرصد التابعة للجماعة والنتائج الأولية للبعثة التي أوفدتها الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة النساء المسلمات في يوغوسلافيا سابقا .

١٣ - وحتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وردت أيضا رسائل من الدول التالية تعرب عن القلق بشكل عـــام إزاء ما وقع من أحداث وما ارتـُكب من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي : الاتحاد الروسي ، استراليا ، إيران (جمهورية ـ الاسلامية) ، بلجيكا ، سلوفينيا ، فرنسا ، كولومبيا ، النمسا . وقد وردت كذلك رسائل من نفس النوع من المحافل الحكومية الدولية التالية : المجموعة العربية في الأمم المتحدة ، مؤتمر وزراء خارجية البلقان وبلدان المنطقة ، مجلس أوروبا ، مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي الغربي ، الجماعة الأوروبية ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، المجلس الرئاسي لاتحاد المغرب العربي ، والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

١٤ - وحتى التاريخ نفسه ، وردت أيضا تقارير من عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية . وهذه التقارير تبين أنها مفيدة في تمكين اللجنة من جمع معلومات هامة . فالروايات التي تتضمنها كثيرا ما تكون تفصيلية وتماثل إلى أقصى حد نوعية البيانات التي تحتاجها اللجنة في إسناد المسؤولية عن "المخالفات الجسيمة" وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، شريطة التحقق من الأدلة المؤيدة . وتشمل

المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية : منظمة العفو الدولية ، لجنة الصليب الأحمر الدولية ، منظمة "أطباء بلا حدود" ، منظمة "اليقظة في هلسنكي" ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، منظمة "الاتحاد من أجل السلم وتقديم المعونة الإنسانية للبوسنة والهرسك" ، ومنظمة "الحملة العالمية لإنقاذ البشرية" . ومما سيساعد اللجنة في أداء مهمتها أن تتلقى البيانات ذات الصلة التي لم ترد في التقارير المعنية .

١٥ - وتختلف التقارير الواردة من حيث المادة والطابع والمضمون والأسلوب . وفي أغلب الأحيان ، كانت التقارير ، كما هو مفهوم من طابعها بحد ذاته ، تفتقر إلى التحديد فيما يتعلق بالأدلة ذات الصلة التي يمكن التحقق منها .

١٦ - وتلاحظ اللجنة أن التقارير كثيرا ما تُظهر تماثلا واضحا في سلوك الأطراف المختلفة للنزاعات المسلحة في المنطقة وأن هذا السلوك كثيرا ما يتسم بطابع شائن للغاية . وتؤكد اللجنة أن السلوك الشائن من جانب أحد أطراف نزاع ما ليس عذراً أو مبرراً لأن يُقدم أطراف النزاع الأخرى على ارتكاب أعمال خرق بالغ أو انتهاكات خطيرة أخرى .

## ثانيا - التنسيق بين الهيئات والمنظمات الأخرى

١٧ - تدرك اللجنة أهمية تنسيق جهودها مع جهود غيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالحالة في إقليم يوغوسلافيا سابقا . وقد أحاطت علما على وجه الخصوص بالنداء الوارد في القرار ١٩٩٢/دإ-١/٢ للجنة حقوق الإنسان من أجل التنسيق إلى أبعد حد ممكن مع السيد تاديوس ماسوويكي الممثل الخاص المعيَّن بموجب القرار ١٩٩٢/دإ-١/١ للجنة المذكورة . والترتيبات التالية قد أجريت مع السيد ماسوويكي : بصفة عامة التحقيقات الأولية بشأن المواقع التي لم تجر زيارتها حتى الآن والتي كانت مسرحا لجرائم حرب محتملة أو أنها تحتوي على أدلة على وقوع تلك الجرائم ، يجري مباشرتها تحت مسؤولية المقرر الخاص ؛ ومتى يظهر أن هناك أسسا كافية لمتابعة بحث المسألة ، ستُحال المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات .

١٨ - وكانت اللجنة أيضا على اتصال ، من خلال رئيسها ، بالرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا .

١٩ - وتحتفظ اللجنة علاوة على ذلك بصلات مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وفي قرار اتخذ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ذكرت لجنة كبار مسؤولي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أنه ينبغي للجنة الخبراء أن تولي اهتماما خاصا لمبدأ المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب وأن تعيد دراسة الكيفية التي يمكن بها لمحكمة مخصصة ممارسة هذا المبدأ . وفي اجتماع المجلس في استكهولم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وافق الوزراء على أنه ينبغي تنقيح الاقتراحات المتعلقة بجعل مبدأ المسؤولية الرسمية فعالا بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة مخصصة وذلك "من خلال المشاورات المتواصلة مع لجنة الخبراء"

. وإذا رأت اللجنة أن ولايتها تمنحها سلطة الاشتراك في مشاورات بشأن تنقيح مبدأ المسؤولية الشخصية ، عيَّنت السيد بسيوني ، للقيام بأعمال الاتصال مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن هذه الناحية بالذات .

٢٠ - وقد اجتمع كل من رئيس اللجنة والسيد بسيوني ، والسيد فينريك في ٢٤ كانون الثاني/يناير مع لجنة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، التي يرأسها السيد كوريل ، والتي تتكون إضافة إلى رئيسها من السيد تيرك والسيدة ثون ، لتبادل الآراء ، بناء على طلب اللجنة ، حول المشاكل القانونية والعملية والمشاكل المتعلقة بالأدلة فيما يتصل بإنشاء محكمة دولية لجرائم الحرب مخصصة ليوغوسلافيا سابقا .

٢١ - وقامت اللجنة أيضا من خلال رئيسها بإجراء اتصالات مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

## ثالثا - المهام التي نفذتها اللجنة اضطلاعا بولايتها

### ألف - دراسة وتحليل المعلومات

٢٢ - ترى اللجنة أنه لكي يتسنى لها الاضطلاع بولايتها بشكل يتسم بالنزاهة والموضوعية ، فإن عليها أن تقوم بصفة منهجية بتحليل جميع المعلومات المعروضة عليها . وعلى ذلك فقد اضطلعت بإعداد قاعدة بيانات مصممة لتوفير سجل شامل ومتسق ويمكن تنظيمه لجميع حالات الخرق الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في يوغوسلافيا سابقا والتي أُبلغ عنها .

٢٣ - ولدى إنشاء قاعدة البيانات ، أولي اهتمام خاص لتوفير معلومات تفصيلية باستخدام نموذج موحد للإبلاغ . وكان مما حتَّم استخدام قاعدة البيانات ونظام الإبلاغ الموحد حجم المعلومات الواردة وتفاوت مضامين التقارير وأساليبها .

٢٤ - ويتكون نموذج الإبلاغ عن المعلومات التي جرى وضعها من ثمانية فروع منفصلة . والفرعان الأولان هما نموذج الإيذاء البدني (١) ونموذج الضرر الواقع بالممتلكات (٢) . والفروع الثلاثة التالية هي نماذج تحديد ، تتعلق على التوالي بتحديد الضحية (٣) ، وتحديد الجاني (٤) وتحديد الشهود (٥) . والفرع التالي هو نموذج معلومات عن الموقع (٦) ، ويشمل معلومات تفصيلية عن موقع الحادثة المبلغ عنها . والفرع السابع هو نموذج أدلة (٧) ، يوفر سردا للأدلة وموقعها . والفرع الأخير هو نموذج معلومات عن جرائم الحرب (٨) ويستفسر عن معلومات تتعلق على وجه التحديد بتكييف المخالفة . ونظام الإدخال الحاسوبي لقاعدة البيانات مصمم بحيث يمكنه القيام بالاسناد الترافقي لمفردات البيانات أو لمجموعات من المفردات ، وتحديد المعلومات المزدوجة . وبينما يوجز كل تقرير خلال الإدخال الأولي ، فقد اتخذت

ترتيبات تجعل من الممكن إدخال الوثيقة الكاملة . وكنتيجة لذلك ، سوف يتسنى إجراء عمليات بحث في الوثائق بطريقة توصّل إلى قائمة بكل ما أُدخل في قاعدة البيانات من مفردات تتعلق بحادثة أو بشخص أو بموقع معين . وبعد ذلك يمكن إذا لزم الأمر طباعة النص الكامل للوثائق ذات الصلة . وتترجم المعلومات المدخلة في قاعدة البيانات إلى جداول تعد وفقا للمعلومات المطلوبة . وعندئذ يمكن تقسيم الحالات إلى مجاميع تعرض في جداول وفقا للتاريخ أو الموقع أو اسم الضحية أو اسم الجاني الخ . وستساعد هذه الجداول في تحديد أنماط تتعلق بالجناة الأفراد ، وبالقوات المسلحة ، وبالمواقع .

٢٥ - واعتبارا من ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كان نحو ٧٠ في المائة من التقارير التي تلقتها اللجنة قد أدخلت في قاعدة البيانات . وتود اللجنة أن تسجل تقديرها للمقرر المعني بجمع وتحليل الحقائق لمساهمته القيّمة في هذا العمل .

٢٦ - ومن التحليل الذي أجري حتى الآن ، تظهر الاستنتاجات المؤقتة التالية .

٢٧ - انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي أبلغ عنها تندرج تحت الفئات التالية : القتل العمد ؛ و "التطهير الإثني" والقتل الجماعي ؛ والتعذيب ؛ والاغتصاب ؛ ونهب الممتلكات المدنية وتدميرها ؛ وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية ؛ والاعتقالات التعسفية ، والإبعاد الإجباري ، والاعتقال ، وإساءة المعاملة أثناء الاعتقال ؛ والفصل من العمل والمضايقة على أساس تمييزي ؛ ومهاجمة موظفي وعربات الإغاثة ؛ ومهاجمة الصحفيين .

٢٨ - ولا يمكن لقاعدة البيانات أن تكون فعالة إلا بقدر توفر الأدلة الواردة . كما أن نجاح اللجنة في إلقاء الضوء على الحقائق المتعلقة بمسؤولية الأفراد عن حالات الخرق الخطيرة وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي سيتوقف أولا وقبل كل شيء على نوع المعلومات المقدمة . ويبدو أن بعض التقارير يعتمد بشدة على مصادر ثانوية ومصادر مستقاة من وسائط الإعلام دون أن يورد الكثير منها البيانات الهامة (أسماء الضحايا ، والجناة ، والتاريخ ، والموقع) . ولكي يتسنى للجنة أن تجري تحقيقا فعالا يلزم أن توفر لها إمكانية الحصول على الملفات التي بنيت عليها التقارير . وقد أحاطت اللجنة علما بالعروض التي قدمتها عدة حكومات بشأن إتاحة الملفات (انظر الفقرة ٩ أعلاه) ، وهي تنوي الاستفادة من هذه العروض .

٢٩ - وفي عدد من الحالات ، يبدو أن الحقائق المدعاة منسوبة إلى جماعات تعمل بشكل غير منظم وغير منضبط وتحت قيادة وإشراف محدودين للغاية . ومع غياب المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية (أماكن تواجد الوحدات العسكرية ، أوامر القتال ، تحريكات المليشيات والوحدات المدنية أو العسكرية) ، يمكن تحديد وقائع الاضطهاد الواسعة النطاق ولكن من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كانت هذه الوقائع قد حدثت في سياق نزاع مسلح ، وتحديد التسلسل القيادي ومسؤولية القيادات .

٣٠ - وفي أحيان كثيرة ترد المعلومات المتعلقة بواقعة واحدة في أكثر من تقرير واحد . وقد يُظهر الرجوع إلى قاعدة البيانات في هذه الحالات أن المصادر المختلفة يكمل كل منها الآخر مما يسهل إجراء المزيد من التحقيقات .

باء - تحديد الحالات التي تتطلب بالذات تحقيقا متعمقا

٣١ - تدرك اللجنة أن هدف مجلس الأمن من طلب الاستنتاجات المتعلقة بتوافر "أدلة" على انتهاكات القانون الإنساني الدولي ليس لمجرد تقرير وجود أنماط معينة من الجرائم ، وإنما للحصول كذلك على أدلة محددة من نوع الأدلة التي تحتاج اليها أي من هيئات التحقيق لأغراض الإحالة الى القضاء . وتقتضي مهمة اللجنة ، اذا رئيت من هذا المنظور ، إجراء تحقيقات متعمقة لا سبيل لاجرائها ، نظرا لحجم المعلومات المتوفرة والقيود العملية الراهنة ، إلا على أساس انتقائي . وقد خلصت اللجنة تحديدا إلى أن الموثوقية الظاهرة لمصدر المعلومات بالاضافة إلى قوة الأدلة ، وعدد الضحايا ، وهوية الأشخاص التي ادعي بمسؤوليتهم ورُتبهم وخطورة الانتهاكات المزعومة هي بمثابة المعايير الموضوعية التي يجري تطبيقها في سياق القيام بعملية الانتقاء . ويتجلى أحد الشواغل الهامة التي تساور اللجنة لدى تحديد القضايا التي يجب التعمق في تحقيقها ، في تمييز أنماط السلوك الثابتة بصورة كافية بحيث تكشف عن جريمة إبادة الأجناس أو "التطهير الإثني" أو الاعتداءات الجنسية المنتظمة .

جيم - التحقق من الوقائع

٣٢ - تكشف التقارير عن ارتكاب حالات خرق خطيرة للقانون الإنساني الدولي وغيرها من انتهاكات هذا القانون . بيد أنه يجب ضمان توفر أدلة ملموسة عن هذه الانتهاكات في شكل شهادات وبيانات خطية وتحديد هوية الضحايا وتقارير الطب الشرعي والأفلام وصور وخرائط المواقع وغير ذلك من أدلة الاثبات . واللجنة مدركة للصعوبات التي قد تنشأ في هذا الصدد : فهناك احتمال لاتلاف الأدلة إما بشكل متعمد أو نتيجة أحوال الطقس . وقد يكون تحديد مكان الضحايا والشهود صعبا أو قد يترددون في تقديم معلومات بسبب التخويف أو خشية الانتقام .

٣٣ - وتنص المادة ٨ من النظام الداخلي للجنة المعنونة "التحقيقات" ، على ما يلي :

"١ - للجنة أن تستمع إلى شهادة الشهود أو الخبراء ، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية أو غير ذلك من الأشخاص أو الهيئات . وفي هذه الحالات ، تبت اللجنة في أشكال استدعاء الشهود والخبراء . ويجوز دعوة الدول التي يُستدعى رعاياها للمثول أمام اللجنة كشهود أو خبراء ، إلى الحضور عند الاستماع إلى شهاداتهم .

"٢ - للجنة أن تقرر أن تطلب من الدول الاستماع إلى شهادة الشهود أو الخبراء .

"٣ - للجنة أن تقرر القيام بزيارة أراضي دولة أو أكثر من الدول التي كانت تشكل جزءا من يوغوسلافيا سابقا ، أو أي دولة أخرى ، بناء على دعوة توجه إليها أو بمبادرة منها مع الحصول على موافقة أي من هذه الدول . ويجوز أن تقوم اللجنة بهذه الزيارات بكامل هيئتها ، أو أن توفد للقيام بها عضوا أو أكثر من أعضائها ، أو عددا من موظفيها ، حسبما تقرره اللجنة" .

٣٤ - وفيما يتعلق باجراء التحقيقات في الموقع ، لاحظت اللجنة أن بعض الحكومات قد عرضت خدمات فرق من المحققين المتخصصين للقيام ببعض المهام تحت إشراف اللجنة . وتعتزم اللجنة الإفادة من هذه العروض حسب الاقتضاء .

٣٥ - ويسبق إيفاد بعثات التحقيق هذه ، وكذلك الزيارات التي تقوم بها اللجنة على النحو المتوخى في الفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الداخلي ، إجراء تحليل دقيق للوقائع المدعاة وجمع أكثر ما يمكن الحصول عليه من أدلة الاثبات من مصادر موثوقة ، بحيث يمكن تركيز أعمال التحقيق بشكل ملائم ويفضي إلى نتائج ملموسة وجوهرية .

## دال - مسائل القانون

### '١' قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق

٣٦ - تثير المنازعات المسلحة في أراضي يوغوسلافيا سابقا مسائل قانونية مختلفة . وتتصل هذه المسائل بالقانون الذي يتعين تطبيقه بالاضافة إلى تفسيره في ضوء الوقائع . وقد شرعت اللجنة في النظر في هذه المسائل وهي تعرض هنا آراءها الأولية بشأن بعضها .

٣٧ - تحدد الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و "القانون الإنساني الدولي" بمثابة القانون الذي يتعين على اللجنة تطبيقه . وتفسر اللجنة العبارة الأخيرة على أن لها نفس معنى "قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح" على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (ب) من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، أي "القواعد الواجبة التطبيق في حالات النزاع المسلح المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا فيها ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما والواجبة التطبيق في حالات النزاع المسلح" .

٣٨ - وعلاوة على ذلك ، يمكن العثور على هذه القواعد ، أولا ، في البروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ . وتعتبر يوغوسلافيا سابقا طرفا في هذين الصكين . وفي حين أن جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية تعتبر نفسها خلفا لتلك الدولة ، ومن ثم ملتزمة بهذه المعاهدات ، فإن كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك قد أعلنت أنها ملتزمة بنفس القدر .

٣٩ - وتشمل الاتفاقات الدولية الأخرى التي تتصل بحالات النزاع المسلح في أراضي يوغوسلافيا سابقا :

- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ؛

- اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ؛

- اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ ؛

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها ؛

بالاضافة إلى قانون حقوق الإنسان ذي الصلة الواجب التطبيق على المنازعات في أراضي يوغوسلافيا سابقا .

٤٠ - وإلى جانب الاتفاقات الدولية المذكورة أعلاه ، فإن سير الأعمال الحربية في أراضي يوغوسلافيا سابقا تحكمه ، على النحو المذكور أعلاه ، "مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما والواجبة التطبيق على النزاع المسلح" أي قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة . وتلاحظ اللجنة أنه في حين أنه يمكن العثور على قواعد القانون الدولي العرفي في اتفاقيات جنيف وبعض الصكوك الأخرى ذات الصلة ، فإن بعض القواعد الهامة بوجه خاص ، المتعلقة بحماية السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح تنعكس في قراري الجمعية العامة ٢٤٤٤ (د - ٢٣) و ٢٦٧٥ (د - ٣٥) المعنونين "احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة" و "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة" ، على التوالي . كما يجري إيلاء اهتمام خاص للاتفاقيات والقانون العرفي المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية .

'٢' تطبيق القواعد المتصلة بالنزاع المسلح الدولي على المنازعات في يوغوسلافيا سابقا

٤١ - منذ عام ١٩٤٩ ، والقانون يميز بين المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية التي تحدث في أراضي دولة ما (المشار اليها فيما بعد ، بالمنازعات المسلحة الداخلية) . وبوجه عام ، تعتبر القواعد الخاصة للنزاع المسلح الداخلي أقل عددا وتفصيلا من القواعد الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة الدولية . وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، يمكن العثور على القواعد الخاصة بالمنازعات الداخلية في مادة وحيدة ، وهي المادة العامة ٣ . وتتضمن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالملكية الثقافية لعام ١٩٥٤ أيضا مادة وحيدة (المادة ١٩) تتصل بالمنازعات المسلحة الداخلية .

٤٢ - وفيما يتعلق بالبروتوكولين الاضافيين اللذين تم اعتمادهما في عام ١٩٧٧ ، فإن أحدهما (البروتوكول الأول) واجب التطبيق على المنازعات المسلحة الدولية ، فيما يطبق الآخر (البروتوكول الثاني) على المنازعات المسلحة الداخلية .

٤٣ - ويترك كل من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المجال مفتوحا للأطراف في أي نزاع مسلح داخلي إمكانية إنفاذ جميع أحكام هذه الاتفاقيات أو أي جزء منها ، عن طريق ابرام اتفاقات خاصة . وقد قام مختلف أطراف المنازعات المسلحة المتوالية في يوغوسلافيا سابقا بابرام سلسلة من هذه الاتفاقات الخاصة .

٤٤ - وحتى تتمكن اللجنة بموجب قانون المعاهدات النافذ ، من تصنيف مختلف المنازعات المسلحة التي تحدث في أراضي يوغوسلافيا سابقا كمنازعات دولية أو محلية ، فإن ذلك يقتضي منها أن تبت فيما إذا كانت حالة معينة تصل الى حد نزاع مسلح أصلا ، وفي هذه الحال ما إذا كان المطروح نزاعا بين دولتين أو أكثر أو نزاعا يجري في أراضي دولة واحدة . وهناك محددات أخرى تتمثل في التواريخ التي يعتبر أن مختلف الدول في المنطقة قد اكتسبت فيها صفة الدولة والتواريخ التي تعتبر فيها المعاهدات قيد البحث واجبة التطبيق بالنسبة لكل منها .

٤٥ - بيد أن اللجنة ترى ، أن طابع المنازعات المسلحة المعنية وتعقدها ، بالإضافة إلى نسيج الاتفاقات التي أبرمتها الأطراف فيما بينها بشأن المسائل الانسانية ، يبرران اتباع نهج يحدو باللجنة أن تطبق القانون الواجب التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية على سائر المنازعات المسلحة التي تجري في أراضي يوغوسلافيا سابقا .

٤٦ - وتؤكد اللجنة أن القواعد الواجبة التطبيق تشمل حظر جريمة ابادة الأجناس ، على النحو الذى جرى تدوينه في اتفاقية إبادة الأجناس ، بالاضافة إلى القواعد الأساسية لقانون حقوق الانسان . وفي حين أنه تم تجسيد وتوضيح قانون حقوق الانسان في معاهدات تعتبر يوغوسلافيا سابقا طرفا فيها ، فإن انطباقها على أطراف مختلف المنازعات المسلحة في المنطقة قد يعتبر مستمدا من طابعها باعتبارها من القواعد الآمرة للقانون الدولي .

'٣' المخالفات الخطيرة ، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٤٧ - تتضمن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول قواعد تتعلق بمعاملة المخالفات الخطيرة . وفي حين أن "المخالفات الخطيرة" معرّفة بدقة في كل من هذه الصكوك ، فإنها تندرج تحت العنوان العام لجرائم الحرب . وتفهم اللجنة أن المفهوم العام لجرائم الحرب باعتباره يتألف من أي انتهاك لقانون المنازعات المسلحة الدولية ، خطير بما يكفي ويجري اقترافه مع توافر عنصر الإصرار اللازم لاعتباره جريمة .

٤٨ - وعادة ما تعتبر جريمة الحرب جريمة يقترفها أي شخص مرتبط على نحو يمكن إثباته بأحد أطراف نزاع مسلح ضد الأشخاص أو الممتلكات على الجانب الآخر . ويمكن أن يكون الجاني أحد أعضاء القوات المسلحة (على النحو المحدد في المادة ٤٣ من البروتوكول الأول) أو يكون مدنيا . وتتسم مسألة وجود الرابطة التي يمكن إثباتها بأهمية خاصة حين يكون الضحايا والمجرمون من نفس الجنسية أو من البلدان التي تعتبر على الجانب نفسه من النزاع . واللجنة عازمة على معالجة هذه المسألة في الوقت المناسب .

٤٩ - أما مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الانسانية على النحو المحدد في القانون الدولي التقليدي وعلى النحو المطبق في القانون الدولي العرفي فتعتبره اللجنة واجب التطبيق على هذه المنازعات . وتعتبر اللجنة بمثابة جرائم ضد الانسانية ، الانتهاكات الخطيرة للقواعد الأساسية للقانون الانساني وقانون حقوق الإنسان ، التي يقترفها أشخاص مرتبطون على نحو يمكن إثباته بأحد أطراف النزاع ، ضمن إطار سياسة رسمية قائمة على التمييز ضد فئة محددة الهوية من الأشخاص ، بغض النظر عن الحرب وعن جنسية الضحية .

٥٠ - وتلاحظ اللجنة أن القواعد الأساسية لقانون حقوق الانسان غالبا ما تكون مماثلة من الناحية المادية لقواعد قانون المنازعات المسلحة . ولذلك فمن الممكن أن يعتبر نفس الفعل جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية أيضا .

'٤' مسؤولية القيادة

٥١ - أي شخص يصدر الأمر بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية يُعد مذنبا بارتكاب الجريمة بنفس درجة الشخص الذي يرتكبها بالفعل . وينطبق هذا المبدأ الذي سبق التصريح به في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، على كل من القادة العسكريين للقوات المسلحة النظامية وغير النظامية على السواء ، وعلى السلطات المدنية .

٥٢ - ويعتبر الرؤساء علاوة على ذلك مسؤولين مسؤولية فردية عن جريمة الحرب أو الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية التي يقترفها أحد المرؤوسين إذا كانوا يعلمون ، أو كانت لديهم معلومات من شأنها أن تمكّنهم من الاستنتاج ، في الظروف السائدة في ذلك الوقت ، بأن المرؤوس يقترف ، أو على وشك اقتراف فعل من هذا القبيل ولم يقوموا باتخاذ جميع التدابير الممكنة ضمن حدود سلطتهم للحيلولة دون وقوع هذا الفعل أو كبحه .

٥٣ - ويتحمل القادة العسكريون التزاما خاصا فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الخاضعين لإمرتهم أو الاشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرتهم ، عن الحيلولة دون وقوع هذه الأفعال وكبحها عند الضرورة وإبلاغها إلى السلطات المختصة .

'٥' الأوامر العليا

٥٤ - قد يثير أحد المرؤوسين الذين قاموا بتنفيذ أمر صادر عن أحد الرؤساء أو تصرف بموجب تعليمات من الحكومة فارتكب بالتالي إحدى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية ، ما يسمى بدفاع تنفيذ أوامر عليا ، مدعيا أنه لا يمكن اعتباره مسؤولا مسؤولية جنائية عن فعل تلقى الأمر بارتكابه . وتلاحظ اللجنة أن المعاهدات الواجبة التطبيق قد أغفلت هذه المسألة لسوء الحظ . ويتمثل تفسير اللجنة للقانون الدولي العرفي وبوجه خاص ما ورد في مبادئ نورنبرغ ، في أن قيام أي شخص بالتصرف عملا بأمر من حكومته أو من أحد رؤسائه لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي ، شريطة أن يكون هناك خيار أخلاقي متاح له بالفعل .

'٦' التطهير الإثني

٥٥ - تعبير "التطهير الإثني" جديد نسبيا . وإذا نُظر إليه في سياق النزاعات الناشبة في يوغوسلافيا سابقا ، فإن "التطهير الإثني" يعني إقامة منطقة متجانسة إثنيا باستعمال القوة أو الترويع لنقل أشخاص من فئات معينة خارج المنطقة المعنية . ويتنافى "التطهير الإثني" مع القانون الدولي .

٥٦ - واستنادا إلى تقارير كثيرة تصف السياسات والممارسات التي تتبعها يوغوسلافيا سابقا ، فما برح "التطهير الإثني" ينفَّذ بواسطة القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز ، وعمليات الإعدام بدون محاكمة ، والاغتصاب والاعتداء الجنسي ، وحصر السكان المدنيين في مناطق معزولة ، وستخدام القسر في ترحيل السكان المدنيين وتشريدهم وإبعادهم ، والهجمات العسكرية المتعمدة أو التهديد بالقيام بها ضد المدنيين والمناطق المدنية ، والتدمير العشوائي للممتلكات . وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويمكن اعتبارها بمثابة جرائم حرب محددة . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تندرج مثل هذه الأعمال ضمن المعنى المقصود من اتفاقية إبادة الأجناس .

٥٧ - واللجنة على بيِّنة من هذه الاعتبارات عند دراسة الادعاءات المطروحة .

'٧' الاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى

٥٨ - خلال المراحل المختلفة للنزاعات المسلحة في يوغوسلافيا سابقا ، أشارت التقارير إلى ادعاءات بوقوع عمليات اغتصاب على نطاق واسع ومنتظم ، إضافة إلى صور أخرى للاعتداء الجنسي . وقد زاد تواتر التقارير من هذا القبيل ، مما أثار شواغل ملحة ، وأدى إلى إجراء تحقيقات محددة عديدة في هذه الادعاءات .

٥٩ - والأعمال التي من قبيل الاغتصاب أو الدعارة القسرية ، أو أشكال العدوان الجنسي الأخرى ضد المرأة محظورة بشكل واضح في المعاهدات النافذة ذات الصلة . ويعد المسؤولون الأعلى الذين يأذنون

بارتكاب مثل تلك الأعمال أو يتهاونون بشأنها أو لا يقومون باتخاذ تدابير عملية لمنعها أو قمعها شركاء في الجرم أيضا .

٦٠ - وستدرس اللجنة مسألة ما إذا كان ينبغي النظر إلى ارتكاب أعمال من هذا القبيل بصورة منظمة أو وضع ، أو تشجيع على وضع ، سياسات تشجع على القيام بها ، على أنها جرائم في حدّ ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك فهل تعدّ جرائم حرب أم جرائم مرتكبة ضد الإنسانية .

## ثالثا ـ التحقيق في أمر مواقع المقابر الجماعية

٦١ - لم تنتظر اللجنة اكتمال قاعدة البيانات حتى تضطلع بالتحقق من الادعاءات المثيرة للقلق على وجه الخصوص ، واستجابة منها لنداءات ملحة ومتكررة وخاصة من السيد فانس ، الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، ومن لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١٣ من قرارها ١٩٩٢/دإ٢-١ رتّبت اللجنة لإجراء تحقيق فوري يقوم به فريق من خبراء الطب الشرعي بشأن المقبرة الجماعية في أوفكارا بالقرب من فوكوفار ، في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة ، شرقا ، التي اكتشفت أثناء زيارة السيد مازويسكي الثانية للمنطقة . ولهذه الغاية ، انتفعت اللجنة بخدمات "أطباء من أجل حقوق الإنسان" ، وهي منظمة غير حكومية . وفي إطار اتفاق خدمات التعاون المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" ، سيقوم فريق من خبراء الطب الشرعي بإجراء تحقيق بشأن المقابر الجماعية ، تحت رقابة وإشراف اللجنة . ومع أنه لا توجد صلة تعاقدية مباشرة بين المنظمة والخبراء ، فقد منحوا مركز خبراء في بعثة ، مما يسبغ عليهم الحماية اللازمة نظرا لطابع مهمتهم . وفي هذا الصدد ، يتسق اتفاق خدمات التعاون مع الإجراءات الحالية لتأمين استخدام الموظفين المدنيين الذين توفرهم الحكومات في عمليات حفظ السلم ، حيث يضفي على الموظف المدني الذي يتم توفيره بهذه الصورة ، مركز خبير في بعثة تابعة للأمم المتحدة ، بمقتضى المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، حتى في ظل غياب صلة تعاقدية مباشرة بينه وبين الأمم المتحدة (انظر تقرير الأمين العام A/45/502 ، المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) . وتقدم الخدمات دون تكلفة تتحملها المنظمة ، حيث تتحمل منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" المسؤولية عن سداد المرتبات والمزايا ، بما في ذلك بصفة خاصة التغطية الكافية للخبراء بالتأمين على الحياة والتأمين الطبي .

٦٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى للتحقيق الذي أجرته في الموقع منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" . وتشمل استنتاجات التقرير ما يلي :

(١) أنه حدثت عمليات إعدام جماعية عند موقع المقبرة ؛

(٢) أن المقبرة مقبرة جماعية وربما احتوت على ما يصل إلى مائتي جثة ؛

(٣) يوحي الموقع النائي للمقبرة بأن الجلادين حرصوا على دفن ضحاياهم سرا ؛

(٤) ليس هناك ما يدل على تعرض المقبرة للعبث منذ وقت الإعدام والدفن ؛

(٥) يبدو وصف المقبرة متسقا مع شهادة الشهود ومفاده أن الموقع هو مكان إعدام ودفن المرضى والموظفين الطبيين الذين اختفوا أثناء إجلاء مستشفى فوكوفار في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ولكن قبل تحديد هذا بصورة علمية قاطعة يلزم حفر المقبرة وتحديد هوية عدد من الجثث باستخدام طرق وإجراءات الطب الشرعي ؛

(٦) هناك دلائل على أن بعض الجثث على الأقل لمواطنين كرواتيين .

٦٣ - وقد ذكرت لجنة الخبراء أنه عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/دإ-١/١ ، وبناء على طلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة ، أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي ، أن اللجنة أجرت تحقيقات أولية في ادعاءات عن دفن ضحايا جرائم الحرب في مقابر جماعية مختلفة في يوغوسلافيا سابقا ولا سيما في كرواتيا . والهدف من ذلك هو تحديد المدى الذي يمكن عنده اعتبار تلك الادعاءات موثوقة في ظاهرها . ومتى أمكن الافتراض بصورة معقولة نتيجة لهذه التحقيقات ، أن بعض أو جميع هذه المواقع تحتوي على رفات أشخاص كانوا ضحايا جرائم حرب ، ستقدم النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص إلى لجنة الخبراء .

٦٤ - ونفذت بعثة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وكان يساعد المقرر الخاص في إجراء التحقيقات الأولية وفي تقييم المواقع التي زارها ، عضو من فريق خبراء الطب الشرعي المشار إليه في الفقرة ٦١ أعلاه . وستشكل النتائج جزءا من تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا الذي سيقدَّم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين .

## رابعا - خطة العمل المقررة

٦٥ - تعتزم اللجنة استكمال قاعدة البيانات بأسرع ما يمكن نظرا لأن هذا وحده كفيل بأن يشكل أساسا لصياغة استنتاجات بشأن الأدلة على وقوع مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف ، والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي .

٦٦ - وللأسباب الواردة في الفقرة ٣١ أعلاه ، تعتزم اللجنة بدء تحقيقات انتقائية متعمقة في المجالات العامة التالية :

(أ) حالات القتل الجماعي وتدمير الممتلكات ؛

(ب) معاملة السجناء والمعتقلين ؛

(ج) الاعتداءات الجنسية المنتظمة ؛

(د) "التطهير الإثني" .

٦٧ - وتعتزم اللجنة ما يلي ، كأهداف قصيرة الأجل :

(أ) إجراء مزيد من التحقيقات في حالات القتل الجماعي وتدمير الممتلكات في فوكوفار وذلك بتوسيع نطاق مختلف التحقيقات التي يجريها خبراء الطب الشرعي من فريق "أطباء من أجل حقوق الإنسان" ومن خلال إيفاد فريق من المحامين العسكريين ، ومحققي الشرطة ، وموظفي الدعم اللازمين إلى منطقة فوكوفار ؛

(ب) إجراء تحقيق موقعي عن معاملة السجناء والمعتقلين في اثنين أو أكثر من معسكرات أو مراكز الاعتقال في أماكن بالبوسنة والهرسك يتم تحديدها فيما بعد ؛

(ج) دراسة جميع التقارير المتاحة بشأن الاعتداءات الجنسية المنتظمة والعمل بأسرع ما يمكن على تحديد أنجع الطرق لتناول المشكلة ، وما إذا كان يتعين الاضطلاع بتحقيقات في الموقع أم لا ؛

(د) دراسة جميع التقارير المتاحة عن "التطهير الإثني" وتحديد أنجع السبل في أقرب وقت ممكن لتناول المشكلة وما إذا كان يلزم الاضطلاع بتحقيقات في الموقع .

٦٨ - وتعتزم اللجنة الإفادة من العرض المقدم من الحكومة الكندية لتوفير فريق للتحقيق واستخدام هذا الفريق لبدء تحقيق في المخالفات التي جرت في منطقة فوكوفار في أقرب وقت ممكن . وليس لدى اللجنة في الوقت الراهن أفرقة تحقيق تحت تصرفها لإجراء التحقيقات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٦٧ (ب) أو لإجراء التحقيقات الموقعية المحتملة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٦٧ (ج) و (د) أعلاه .

## خامسا - الموارد والاحتياجات من الميزانية

٦٩ - زُودت اللجنة بميزانية لمدة ٩ أشهر اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وتغطي الميزانية التعويضات المالية ونفقات السفر للأعضاء ، فضلا عن السفر وبدل الإقامة اليومي لاثنين من الموظفين أوفدهما مكتب الشؤون القانونية بالمقر . وتوفر الميزانية أيضا مساعدة مؤقتة عامة ، ولا يسمح البند الأخير إلا بتعيين اثنين من موظفي أعمال السكرتارية . وبذا تُركت النفقات الأخرى لتُستوعب في الميزانية العادية للمنظمة .

٧٠ - كي تضطلع اللجنة بمهمتها ، بما في ذلك الأعمال المتصلة بقاعدة البيانات والتحقيقات المتعمقة ، فهي بحاجة إلى موارد إضافية . وعلى النحو المشار إليه في الفقرتين ٣٤ و ٦٨ أعلاه ، تعتزم اللجنة الإفادة من العروض التي قدمتها بعض الحكومات بالفعل . على أنه سيلزم المزيد سواء من حيث الموارد المالية أو الموارد من الموظفين .

٧١ - وستبذل اللجنة قصارى جهدها للحصول على موارد من هذا القبيل ، كما ستطلب بصفة خاصة إنشاء صندوق استئماني لتلقي التبرعات المراد بها مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها .

## سادسا - ملاحظات ختامية

٧٢ - الولاية القضائية بشأن جرائم الحرب ينظمها مبدأ الشمول العالمي ، ومن ثم فهي مخولة لجميع الدول سواء أكانت أطرافا في النزاع أم لا . ومع أن الاتفاقية الخاصة بإبادة الأجناس تؤكد الولاية الإقليمية ، فهي ترسي أيضا أسس الولاية القضائية لمحكمة دولية . ومن المسلَّم به تماما أن مبدأ الشمول العالمي يمكن أيضا أن ينطبق على إبادة الأجناس وكذلك على الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية .

٧٣ - ويجوز للدول أن تختار إدراج ولاياتها القضائية تحت مبدأ الشمول ، وإسناد هذه الولاية المشتركة إلى محكمة دولية . ويمكن أن يقال إن حكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، قد استمدت ولايتها من مجموعٍ من هذا القبيل للولايات الوطنية للدول الأطراف في اتفاق لندن ، الذي أنشأ تلك المحكمة .

٧٤ - وقد أدى الأمر باللجنة إلى مناقشة فكرة إنشاء محكمة دولية مخصصة . وهي ترى أن الأمر متروك لمجلس الأمن أو أي هيئة مختصة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة من هذا القبيل فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أراضي يوغوسلافيا سابقا . وتلاحظ اللجنة أن مثل هذا القرار سيكون متسقا مع اتجاه أعمالها .

## الحواشي

(أ) أصدرت الجمعية العامة مشروع القرار هذا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بوصفه القرار ١٤٧/٤٧ .

(ب) وهي ادعاءات تتصل مباشرة بالحالة في أراضي يوغوسلافيا سابقا .

## تذييـل

## النظام الداخلي للجنة

**مادة ١ : الولايـة**

تدرس اللجنة وتتحلل المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأشخاص والهيئات ، عملا بقراري مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢) ، وما قد تحصل عليه اللجنة من معلومات من خلال تحقيقاتها أو جهودها ، بغية تزويد الأمين العام باستنتاجاتها بشأن الأدلة التي تشهد بوقوع مخالفات جسيمة لاتفاقيتي جنيف المؤرختين ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا سابقا .

**مادة ٢ : الاجتماعات والنصاب القانوني**

١ - تعقد اللجنة جلساتها بصورة مغلقة ، ولكن لها أن تفتحها للجمهور إذا ومتى رأت ذلك ضروريا لتعزيز فعالية أعمالها .

٢ - تجتمع اللجنة في الأوقات التي تحددها ، وللرئيس بخلاف ذلك أن يدعو إلى عقد اجتماعات ويسبق ذلك ، كقاعدة ، إرسال إشعار قبل عقدها بأسبوع على الأقل .

٣ - للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة عند حضور أغلبية أعضاء اللجنة على الأقل ، ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار .

**مادة ٣ : التحفظ في إفشاء المعلومات**

يلتزم أعضاء اللجنة بالتحفظ في إفشاء المعلومات ، ويمتنعون عن اتخاذ موقف علني من أي مسألة سرّية تكون قيد المناقشة في اللجنة . ويتيح الرئيس معلومات عن أعمال اللجنة بالقدر الذي يراه مناسبا .

**مادة ٤ : سلطات الرئيس**

يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة ، ويقوم في هذه الجلسات بإدارة المناقشات وإعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات والبتّ في النقاط النظامية ، ويكون له كامل السيطرة على سير الجلسات .

مادة ٥ : الأمانـــة

أمين اللجنة مسؤول عن اتخاذ جميع الترتيبات المتصلة بأعمال اللجنة ، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة . ويقوم ، أو تقوم ، بتوزيع الوثائق والمواد على أعضاء اللجنة تبعا لطلب اللجنة أو رئيسها أو أي عضو من أعضائها ، ويكون مسؤولا عن إعداد محاضر جلسات اللجنة .

مادة ٦ : المحاضـر

١ - تـُزوّد اللجنة بمحاضر لجلساتها باللغتين الانكليزية والفرنسية .

٢ - تتخذ اللجنة الترتيب اللازم لتأمين حفظ محاضرها وملفاتها وصونها . وعليها بعد اختتام أعمالها أن تحيل محاضرها وملفاتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٧ : اشتراك الدول أو المنظمات الإنسانية دولية أو غيرها من الأشخاص والهيئات

للجنة أن تدعو الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية أو غيرها من الأشخاص أو الهيئات إلى الاشتراك في مناقشاتها ، متى رأت اللجنة ذلك ضروريا لتعزيز فعالية أعمالها .

مادة ٨ : التحقيقـات

١ - للجنة أن تستمع إلى شهادة الشهود أو الخبراء ، بمبادرة منها أو بناء على اقتراح الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية أو غير ذلك من الأشخاص أو الهيئات . وفي هذه الحالات تبتّ اللجنة في أشكال استدعاء الشهود والخبـــراء . ويجوز دعـــوة الدول التي يـُستدعى رعاياها للمثول أمام اللجنة كشهود أو خبراء ، إلى الحضور عند الاستماع إلى شهادتهم .

٢ - للجنة أن تقرر أن تطلب من الدول الاستماع إلى شهادة الشهود أو الخبراء .

٣ - للجنة أن تقرر القيام بزيارة أراضي دولة أو أكثر من الدول التي كانت تشكل جزءا من يوغوسلافيا سابقا ، أو أي دولة أخرى ، بناء على دعوة توجه إليها ، أو بمبادرة منها مع الحصول على موافقة أي من هذه الدول . ويجوز أن تقوم اللجنة بهذه الزيارات بكامل هيئتها أو أن توفد للقيام بها عضوا أو كثر من أعضائها أو عددا من موظفيها حسبما تقرره اللجنة .

مادة ٩ : القـرارات

تبذل اللجنة قصارى جهدها لاتخاذ قراراتها بتوافق الآراء . وفي غياب توافق الآراء ، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين .

**مادة ١٠ : التقاريـر**

**١ - للجنة أن تعيّن مقررا لأي مسألة ذات طابع عام أو محدد .**

**٢ - تقدم اللجنة تقريرا عن استنتاجاتها إلى الأمين العام وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) .**

**٣ - يجـــوز لأعضاء اللجنـــة الذيـــن يرغبون في الإدلاء ببيان مستقل ، طلب إضافة بياناتهم مذيّلة بالتقرير .**

**مادة ١١ : مسائل إجرائية أخرى**

**يعالج الرئيس أي مسائل إجرائية تنشأ في أي جلسة من الجلسات ولا تكون مشمولة بمواد هذا النظام الداخلي ، وفي ضوء النظام الداخلي المنطبق على لجان الجمعية العامة .**

# المرفق الثاني